

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

يكون قوله جعلتك وصيي كقوله أوصيت إليك وما ذكره الفقهاء في هذه المسائل يخالف ما قاله أصحاب علم البيان أن حذف العمول يؤذن بالتعميم .

3 - ومنها إذا قال أنت طالق يوما ويوما لا قال الرافي فتقع عليه طلاق واحدة لما ذكرناه وقال البوشنجي المفهوم منه وقوع ثلاث طلاقات متفرقة آخرها في اليوم الخامس .
مسألة 11 .

إذا أمر جمعا بصيغة جمع كقوله أكرموا زيدا دل ذلك على الاستغراق حتى يتوجه الأمر إلى كل واحد بخصوصه كذا ذكره في المحصول .

ويتفرع على ما ذكره أنه إذا قال مثلا لعبيده أو وكلائه أعطوا زيدا مما في أيديكم عشرة أن كل واحد مأمور بإعطاء شيء ومقتضى كلامه أيضا أمر كل واحد بعشرة غير ما يعطيه صاحبه وفيه نظر .

مسألة 12 .

المفرد المحلى بأل أو المضاف للعموم على الراجح أما المعرف بأل فنقله الآمدي عن الشافعي والأكثرين ونقله الإمام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصرو كلامه عكسه